

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247751

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247751

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (... /...)
لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/23م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-243056) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (ملابس جاهزة - طواقي - أقمشة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/02/11هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين اجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بموجب التقرير رقم (...) بتاريخ 2018/10/29م، والتقرير رقم (...) بتاريخ 2016/12/27م، والتقرير رقم (...) بتاريخ 2018/11/01م، والتقرير رقم (...) بتاريخ 2018/10/31م، والمتضمن عدم اجتياز العينات من حيث البيانات الإيضاحية والتحليل الكمي والنوعي للألياف، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء قرارها رقم (437) لعام 1441هـ، القاضي بإدانة المؤسسة غيابياً بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية محل الدعوى، وبما يعادل قيمتها كبديل مصادرة، وبالحبس مدة (6) أشهر، وتقدمت المؤسسة بطلب التماس إعادة النظر على القرار الغيابي، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (CTR-2023-166986) القاضي بعدم قبول طلب التماس إعادة النظر، وقد تقدمت المؤسسة بطلب استئناف على قرار اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-166986).

وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-204940) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، أصدرت قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247751

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247751

" أولاً: عدم إدانة ... سجل تجاري رقم (... / ...) ، لمالكها/ (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي.
ثانياً: إلزام ... (سجل تجاري رقم ...) ، لمالكها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة وفقاً لنص المادة (31/6) من
اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وذلك لثبوت المخالفة الجمركية.
ثالثاً: رد ما عدا ذلك من طلبات. "

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار قد
جانب الصواب في طيات أسبابه بإعمال السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرر المخالفة التي بموجبها صدر التقرير
من الجهة المختصة بعدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس دون النظر إلى أن المواصفات المعتمدة ماهي إلا
معايير وشروط للبضائع المستوردة داخل الدولة وُضعت لحماية المستهلك، كما أن المنظم قد منح للهيئة الحق
بإتلاف البضائع التي يثبت عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة ولم يحدد أو يفرق بين المخالفة الشكلية أو الفنية،
كما إن الثابت من خلال طيات أسباب القرار اجتهاد اللجنة في تكييف الواقعة على أنها مخالفة إجراءات جمركية في
حين أن المنظم جاء بنصوص واضحة وصريحة بتعريف التهريب الجمركي وما يدخل بحكمها بصورة خاصة وهذا ما
انطبق على الواقعة محل الدعوى، عليه فإن الإرسالية محل الدعوى تعد من البضائع المخالفة الممنوع دخولها أو
خروجها أو عبورها وهذا ما أكد عليه المنظم في المادة رقم (24) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب قبول
الاستئناف، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم مجدداً بإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة
جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على جواب المستأنف ضدها على الاستئناف المقدم من المستأنفة تبين أنها
تضمنت ما ملخصه الدفع بأن التقارير الصادرة عن الجهة المختصة هي مجرد إفادة ولا تحمل الدعوى أي نتيجة تطيل
تدل على ما تم الإشارة إليه بعدم مطابقتها، كما أنه جرى الطلب من اللجنة تزويد المؤسسة بالمستندات الخاصة
بالدعوى ليتم الاطلاع عليها ولم يتم الرد، كما أنه تم شطب السجل التجاري للمؤسسة، واختتمت بطلب رد الدعوى
لعدم وجود المستند الجوهري الذي تدفع به المدعية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في جواب المستأنف ضدها تبين أنه تضمن
ما ملخصه الدفع بأنه سبق إرفاق خطاب الجهة المختصة المتضمن عدم اجتياز العينة للتحليل الكمي والنوعي
والبيانات الإيضاحية، واختتمت بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم مجدداً بإدانة المدعى عليها بالتهريب
الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها
عند عدم حجزها.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247751

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247751

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/28هـ الموافق 2025/07/23م، وفي تمام الساعة (02:09) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CSR-2024-243056) وتاريخ 2024/12/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/01/22م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/02/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الثابت من خلال الأوراق ورود إرسالية (ملابس جاهزة بقيمة 17335 ورسومها 867 - طواقي بقيمة 5615 ورسومها 281 - أقمشة صينية المنشأ بقيمة 72770 ورسومها 3639 - أقمشة كورية المنشأ بقيمة 2185 ورسومها 109) بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1440/02/11هـ، فسدت بموجب تعهد عدم التصرف لحين إجارتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينات من قبل المختبر وردت الإفادة بموجب التقرير رقم (...) الخاص بصنف الملابس الجاهزة المتضمن عدم مطابقة العينة من حيث محتوى الألياف ونسبتها، والتقرير رقم (...) الخاص بصنف الأقمشة كورية المنشأ المتضمن عدم مطابقة العينة من حيث الفحص المظهري و التحليل الكمي للألياف، والتقرير رقم (...) الخاص بصنف الطواقي المتضمن عدم مطابقة العينة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، والتقرير رقم (...) الخاص بصنف الأقمشة صينية المنشأ المتضمن عدم مطابقة العينة من حيث الفحص الظاهري والتحليل الكمي والنوعي للألياف، وحيث إن الملاحظات الواردة من المختبر المتعلقة بالأصناف محل الإرسالية هي من الملاحظات الجوهرية التي يترتب على عدم إعادة الإرسالية المحملة بهذه الأوصاف للساحة الجمركية الإدانة بالتهريب الجمركي لتحقيق قيام أركان جريمة التهريب الجمركي وفق ما نص عليه نظام الجمارك الموحد وبخاصة ما ورد في المادة (142) منه، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247751

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247751

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-243056) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: قبوله موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي والحكم مجدداً بالآتي:

- 1- إدانة / ...، سجل تجاري رقم (... / ...)، لمالكتها / ...، هوية وطنية رقم (...) بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الضريبة الجمركية المستحقة بمبلغ (9,792) تسعة آلاف وسبعمائة واثنان وتسعون ريالاً.
 - 3- الحكم بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة مبلغاً قدره (97,905) سبعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وخمسة ريالات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- و يُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس اللجنة
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.